الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/53/508
16 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المتعلق بالمبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية المقدم بمبادرة من الأمين العام (A/52/867). وأثناء نظرها في التقرير، تبادلت اللجنة الاستشارية الآراء مع ممثلي الأمين العام ومع لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات.

٢ - واقترح الأمين العام في التقرير أن تعدل الجمعية العامة المادة العاشرة من النظام المالي للأمم المتحدة لتكون:

"البند ١٠ - ١ (هـ):

"تكون نُظم وإجراءات المراقبة الداخلية في المنظمة متوافقة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، مع المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية التي وافقت عليها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في حزيران/يونيه ١٩٩٢ أو غير ذلك من إصداراتها اللاحقة التي يقبلها الأمين العام".

٣ - وأثناء دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، وفي الجلسة ٦٠ للجنة الخامسة، أخطر رئيس اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بأن اللجنة الاستشارية لم تنظر بعد في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع وأن التماس آراء اللجنة الاستشارية يُعد أمرا أساسيا لإجراء أي تعديل في النظام المالي للأمم المتحدة. وأجّلت اللجنة الخامسة النظر في تقرير الأمين العام في انتظار توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بشأن التعديلات المقترحة.

98-30827 211098 211098

٤ - وأخطِرت اللجنة الاستشارية أثناء تبادلها للآراء مع أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات بأنه رغم التماس آراء المجلس بشأن المبادئ التوجيهية، فإن المجلس لم يُدع إلى التعليق على مشروع التعديل المنقح للمادة العاشرة من النظام المالي للأمم المتحدة، بصيغتها الواردة أعلاه.

٥ - وأخطِرت اللجنة الاستشارية بأن المجلس يرى أن مشروع التعديل المنقح للنظام المالي للأمم المتحدة يعاني من نقص من ناحيتين هما: أن الإشارة القائلة "بعد إجراء التغييرات الضرورية" تترك مجالا كبيرا للشك فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذه المعايير في سياق الأمم المتحدة؛ كما أن الإشارة إلى "غير ذلك من إصداراتها اللاحقة (من المبادئ التوجيهية التي وافقت عليها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات) التي يقبلها الأمين العام" تُفوض قدرا كبيرا للغاية من السلطة إلى الإدارة.

٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن المبادئ التوجيهية أعم من أن يمكن تطبيقها. وإذا أصبحت المبادئ التوجيهية جزءا من المادة العاشرة من النظام المالي للأمم المتحدة، فسيكون من الصعب على المجلس، أثناء مراجعته للحسابات، أن يحتكم إلى المبادئ التوجيهية للتحقق مما إذا كانت الأمم المتحدة قد خضعت لها. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تعد من أجل المعنيين بصياغة أو تحسين صكوك الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية المعينة القائمة، المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام. وتبعا لذلك ينبغي للأمين العام أن ينشر المبادئ التوجيهية بأي صيغة يراها مناسبة، بدلا من أن يحاول إدماجها في النظام المالي أو تعديله من ناحية أخرى.

- - - - -